



الإمارات العربية المتحدة
دولة الإمارات العربية المتحدة
أكاديمية الأندلس الخاصة
دائرة التعليم والمعرفة

سياسة المدارس بشأن سلوك الطلبة / العام الدراسي 2025 - 2026

سريان السياسة	العام الدراسي 2024 / 2025 (الفصل الدراسي الأول)
بدء الامتثال	العام الدراسي 2025 / 2026 (الفصل الدراسي الأول)
تاريخ النشر	سبتمبر 2024 - سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن سلوك الطلبة
تاريخ المراجعة	15 ديسمبر 2025
رؤية سياسة أكاديمية الأندلس الخاصة بشأن سلوك الطلبة	
تتبنى أكاديمية الأندلس الخاصة سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن سلوك الطلبة ويتجسد ذلك من خلال توفير بيئة تعليمية إيجابية تتسم بالأمان والاحترام والتحفيز والتعامل الحازم مع السلوكيات المثيرة للقلق وإعداد الطلبة لضمان إيجاد مواطنين يتحلون بالسمات الإيجابية عبر إرساء معايير السلوك الفردي والجماعي وتعزيز القيم الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة.	
الغرض المنشود من تبني أكاديمية الأندلس الخاصة للسياسة الخاصة بسلوك الطلبة	
الغرض المنشود لسياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن سلوك الطلبة يتجلى بتبني أكاديمية الأندلس الخاصة لتدابير وإجراءات فعالة كفيلة بتعزيز السلوك الإيجابي، التدخل الحازم للحد من السلوكيات المثيرة للقلق، توضيح توقعات سلوك الطلبة، إعداد سياسة للحد من حالات التمر وتوفر الدعم الكامل للطلبة الذين هم بأمرس الحاجة لتمكينهم من معالجة صعوبة تحقيق التوقعات المنشودة لسلوكيات الطلبة من خلال تبني استراتيجيات متدرجة هادفة لتعديل حالات سوء سلوك الطلبة المحتملة.	
المتطلبات الأساسية لسياسة أكاديمية الأندلس الخاصة بشأن سلوك الطلبة	
1. سياسة سلوك الطلبة تضمن أكاديمية الأندلس الخاصة تلبية كافة المتطلبات الأساسية لسياسة سلوك الطلبة وذلك من خلال تنفيذ سياسة سلوك الطلبة تماشياً مع سياسة السلامة المتكاملة والسياسة الوطنية للحد من التمر والامتثال للمعايير والمتطلبات التالية : 1.1 الامتثال لكافة المتطلبات الأساسية لسياسة سلوك الطلبة المعدة من قبل دائرة التعليم والمعرفة، وذلك من خلال ضمان شمول السياسة لما يلي: أ. نموذج السلوك الإيجابي الشامل (القسم 2 نموذج السلوك الإيجابي الشامل) ب. ميثاق قواعد سلوك الطلبة في المدرسة (القسم 3 ميثاق قواعد سلوك الطلبة في المدرسة) ج. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة (القسم 4 سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة) د. كيفية تقديم الدعم والتدخلات من المدارس (القسم 5 التدخلات والدعم) 1.2 المراجعة السنوية : تضمن أكاديمية الأندلس الخاصة مراجعة سياسة سلوك الطلبة سنوياً من خلال مراجعة الحوادث السلوكية للطلبة . 1.3 التواصل : ضمان توعية كافة أعضاء المجتمع المدرسي لسياسة سلوك الطلبة ووجوب مشاركة هذه السياسة مع أولياء الأمور (عبر الموقع الإلكتروني) والتحقق من موافقتهم على هذه السياسة عند توقيع عقد ولي الأمر) 2. نموذج السلوك الإيجابي 2.1 تضمن أكاديمية الأندلس الخاصة تنفيذ نموذج السلوك الإيجابي وذلك من خلال : 1. تطوير ثقافة تعزز معايير سلوكية عالية : أ. الهوية الوطنية الإماراتية والثقافة : احترام الدين والثقافة والتقاليد والقيم المحلية (سياسة قواعد الأخلاق-سياسة الاعتبارات الثقافية) ب. بيئة مدرسية إيجابية : توفير بيئة إيجابية تحترم الجميع بغض النظر عن الخلفية، الدين والقدرة والعجز والعرق والجنس . 2. إعداد استراتيجيات هادفة لتعليم جميع الطلبة السلوك الإيجابي مثل التطور الاجتماعي العاطفي، الإدارة الذاتية واحترام الاختلافات والوقاية من التمر 3. تدريب المعلمين على سياسة سلوك الطلبة والإدارة الإيجابية لسلوك الطلبة 4. التواصل الواضح والمفصل بشأن دور أولياء الأمور في دعم السلوك الإيجابي 5. إعداد آليات لتحديد الطلبة المعرضين لارتكاب سلوكيات سيئة 6. تقديم التدخلات والدعم في حالات سوء السلوك 3. تعزيز السلوك الإيجابي من خلال ميثاق قواعد سلوك الطلبة 3.1 ميثاق قواعد سلوك الطلبة :تضمن أكاديمية الأندلس الخاصة تعزيز السلوك الإيجابي للطلبة من خلال ميثاق قواعد سلوك الطلبة : 1. تبيان الأسس والتصرفات التي تحدد السلوك الإيجابي والمتضمن لما يلي : أ. إبداء وإظهار الاحترام للمدرسة وكادرها والطلبة والمجتمع من خلال : 1. الالتزام بجميع قواعد المدرسة 2. التصرف بشكل مسؤول وسليم ومراعاة سلامة النفس والآخرين 3. العناية بممتلكات المدرسة والمرافق وكذلك بممتلكات الآخرين ب. تمثيل المدرسة في المناسبات العامة وتعزيز الصورة الإيجابية للمدرسة ج. إظهار عقلية إيجابية والانخراط في عملية التعلم من خلال : 1. . الحضور إلى المدرسة في الأوقات المحددة وتبرير التأخير والغياب	

2. الوفاء بجميع المسؤوليات كطالب (إنجاز الأعمال الصفية) والتحلي بأخلاقيات العمل وإبداء الرغبة في التعلم

3. التصرف بمسؤولية واحترام داخل وخارج الفصول الدراسية

4. المشاركة في فرص التعلم للصفية

د إظهار الاحترام واللياقة تجاه الآخرين ومراعاة الآخرين (موظفين، طلبة، أولياء الأمور- المجتمع المحلي) من خلال:

1. التحدث بأدب والتصرف بلطف مع الآخرين (مثل من فضلك، شكراً)

2. الاصطفاف بطريقة منتظمة واحترام أماكن الآخرين في الطابور

3. احترام المساحة الشخصية والحدود مثل (طلب الأذن للمس أو استخدام ممتلكات الآخرين)

4. المبادرة الشخصية للتصرف كمواطن مسؤول في المدرسة مثل (عدم الانخراط في سوء السلوك، حماية الآخرين من التهم والابلاغ عن الحوادث)

5. إظهار الروح الرياضية عند الفوز أو الخسارة

6. التفكير في تأثير الكلمات والتصرفات على جميع الطلبة والموظفين وأولياء الأمور

7. اتباع ممارسات النظافة الشخصية مثل (غسل اليدين، تغطية الأنف عند العطس أو السعال، والامتناع عن البصق)

8. النظافة والعناية والدعم والتوجيه للطلبة الأصغر سناً

9. المبادرة الشخصية لتعزيز الوعي البيئي والحفاظ على البيئة المستدامة

10. تشجيع التعاون والحوار المفتوح من خلال الانخراط في العمل الجماعي وتبني موقف منفتح مع الطلبة الجدد

11. ارتداء الملابس المناسبة غير المتكلفة واتباع قواعد الزي المدرسي والالتزام بقواعد المظهر والنظافة

12. احترام الهوية الوطنية الإماراتية والقيم الثقافية بما يتماشى مع سياسة الاعتبارات الثقافية

13. التعرف على تنوع المدرسة والمجتمع وعدم التمييز ضد الآخرين على أساس مثل الأصل العرقي أو الجنسية أو الثقافة أو اللغة أو الدين أو القدرة أو العجز بما يتماشى مع سياسة اقيم وقواعد الأخلاق

2. توقعات باتباع الطلبة سلوكاً إيجابياً أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة

أ. شمول ذلك فترات انتقال الطلبة في الحافلات المدرسية، و المشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة سواء كانت داخل أو خارج المدرسة

ب. السماح للمدارس بتمديد تطبيق ميثاق قواعد سلوك الطلبة خلال تمثيلهم للمدرسة في الأماكن العامة مثل (ارتداء الزي المدرسي في الأماكن العامة)

3. بيان واضح للتصرفات التي تندرج تحت سوء سلوك والاجراءات التأديبية المرتبطة بها

4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة

4.1 تتبنى أكاديمية الأندلس الخاصة خلق ثقافة هادفة لتعزيز تطبيق النهج السلوكي الإيجابي بخصوص حالات سوء السلوك قبل اللجوء إلى الإجراءات التأديبية والتي تشمل مراجعة الجائحة مع الطالب، إتاحة المجال للطلاب لشرح الأسباب الداعية لذلك، تحليل الأسباب المحتملة لسلوك الطالب ومشاركة الطالب في استراتيجيات تعديل السلوك وتوفير الدعم العاطفي والاجتماعي والتعليمي لتشجيع السلوك الإيجابي.

4.2 يتوجب على المدرسة تنفيذ وتطبيق سياسة سوء السلوك الخاصة بها بما يتماشى والمتطلبات المحدثة كما يمكن اعتماد نظام إدارة سلوك الطلبة الموضوع في القرار الوزاري رقم 351 لسنة 2018.

تلتزم أكاديمية الأندلس الخاصة بتطبيق سياسة سوء السلوك على الطلبة بدءاً من الصف الخامس بينما يخضع الطلبة دون الصف الخامس لإدارة السلوك الإيجابي في مرحلة الطفولة المبكرة

مستويات سوء السلوك

أ. المخالفات من المستوى الأول

1. التأخير المتكرر عن الطابور الصباحي أو الفصل أو الفصل في المشاركة بدون عذر مقبول

2. الفصل في حضور الفصول في الوقت المحدد بشكل متكرر بدون عذر مقبول

3. عدم الامتثال للزي المدرسي (العادي أو الرياضي) بدون عذر مقبول

4. عدم إحضار الكتب والمواد الأخرى للمدرسة بدون عذر مقبول

5. عدم اتباع قواعد المدرسة كما هو مذكور في ميثاق سلوك الطالب داخل وخارج الفصل مثل (تناول الطعام داخل الفصل أو أثناء الطابور دون إذن وعدم البقاء منضبطاً داخل الفصل وإصدار أصوات داخل الفصل الدراسي

6. النوم أو تناول الطعام أثناء الدرس أو الطابور الصباحي

7. عدم إنجاز الواجبات المنزلية أو عدم إنجازها في الوقت المناسب

8. سوء استخدام الأجهزة الرقمية في المدرسة (لعب الأطفال - تصفح منصات التواصل الاجتماعي أو استخدام سماعات الأذن في الفصل بدون تبرير

9. أي أشكال أخرى من سوء السلوك

ب. المخالفات من المستوى الثاني

1. مغادرة أو دخول الفصل الدراسي أثناء الدرس بدون إذن

2. عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية الإلزامية بدون عذر مقبول

3. التحريض على الشجار أو التهديد أو ترهيب الأقران في المدرسة
4. التصرف أو الظهور بطريقة تتعارض مع سياسة الاعتبارات الثقافية
5. التسبب في أضرار طفيفة لأثاث المدرسة مثل (الكتابة أو لصق العلكة أسفل الطاولة أو على مقاعد الحافلة أو التلاعب البسيط بجرس الإنذار
6. إخراج أو استخدام الهواتف المحمولة في المدرسة بدون إذن أو في حالات الطوارئ
7. التعدي اللفظي أو الإهانة لأي فرد من أعضاء المجتمع المدرسي بما في ذلك الزوار
8. استخدام أو الترويج لتوزيع منتجات التبغ مثل الشيشة والسجائر الإلكترونية والتدخين الإلكتروني وغيرها والولاعات والقلبون في حرم المدرسة
9. رفض اتباع أي تعليمات خاصة بما يتوافق مع سياسة الصحة والسلامة
10. أي أشكال أخرى من سوء السلوك المماثلة

ج. المخالفات من المستوى الثالث

1. التمر أو الترهيب أو التحرش أو إساءة معاملة أفراد المجتمع المدرسي بما في ذلك التشهير
2. التفتيق وتزييف المستندات انتحال شخصية
3. الغش الأكاديمي والانتحال (السرقة الفكرية) بما في ذلك النسخ وإعادة كتابة الواجبات والادعاء الكاذب
4. مغادرة الحرم المدرسي بدون إذن
5. تدمير أو تخريب ممتلكات المدرسة أو الاستيلاء عليها
6. تفعيل أو تشغيل إنذار الحريق أو طفايات الحريق بالمدرسة
7. الاستيلاء أو التخريب أو التدمير في حافلة المدرسة بما في ذلك المفروشات والتسبب بالأذى للسائق أو المشرف أو مستخدمي الطرق
8. قيادة المركبات بتهور داخل أو خارج الحرم المدرسي
9. الاعتداء على الآخرين في المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة دون التسبب بإصابة الضحية
10. التقاط أو امتلاك أو مشاهدة أو توزيع وسائط تسجيل صوت وصور فيديو للموظفين والطلبة التي تم التقاطها بدون موافقة .
11. أي أشكال أخرى من سوء السلوك المماثلة

د. مخالفات من المستوى الرابع

1. استخدام وسائل الاتصال مثل (وسائل التواصل الاجتماعي ، الأجهزة الرقمية) لأغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو بطريقة تشوه سمعة المدرسة والمجتمع المدرسي .
2. امتلاك أو استخدام أو توزيع أسلحة مثل (الأسلحة النارية والشفرات) في الحرم المدرسي أو على متن الحافلات المدرسية أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة.
3. الاعتداء الجنسي (أو التحرش الجنسي) داخل المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة
4. الاعتداء على الآخرين في المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة والتسبب في إصابة الضحية .
5. السرقة أو المشاركة في تغطيتها
6. التقاط أو امتلاك أو مشاهدة أو توزيع المعلومات /الوسائط مثل (تسجيل صوت أو صور أو فيديو) والتي تتضمن محتوى غير قانوني (غباحي -فيديوهات متطرفة)
7. تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة في الأنشطة ذات الصلة
8. إشعال النار في حرم المدرسة
9. إهانة الشخصيات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية في الإمارات
10. استخدام أو الترويج أو امتلاك أو توزيع الكحول أو المخدرات أو الأدوية الطبية في حرم المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة
11. نشر أو الترويج للأفكار /المعتقدات الثقافية غير المناسبة التي تتعارض مع قوانين الإمارات بنية سيئة (سياسة الاعتبارات الثقافية)
12. النشاط الرقمي أو/ غير القانوني على أنظمة تقنية المعلومات في المدرسة مثل (اختراق حسابات المدرسة أو تثبيت برامج غير مصرح بها.)
13. التسلل إلى حرم المدرسة بعد ساعات الدراسة
14. الاستمرار في التمر أو الترهيب أو التحرش أو إساءة معاملة أفراد المجتمع بما في ذلك التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي
15. أي أشكال أخرى من أشكال سوء السلوك المماثلة

4.3 تشكيل لجنة إدارة السلوك

1. تلتزم أكاديمية الأندلس الخاصة بتشكيل لجنة إدارة السلوك وفقاً لما يلي :

- المدير أو من ينوب عنه
 - عضو من فريق هيئة التدريس
 - عضو من فريق الرعاية الاجتماعية (أخصائي اجتماعي - المرشد الاجتماعي) أو أي عضو آخر حسب تقديرات المدرسة
 - منسق حماية الطفل (ملاحظة : يمكن أن تتكون اللجنة من ثلاث أعضاء إذا كان منسق حماية الطفل عضو في فريق الرعاية الاجتماعية
2. يتوجب على اللجنة مراجعة مخاوف سلوك الطلبة شريطة أن تكون الإجراءات التأديبية التي تتخذها اللجنة عادلة ومتساوية لجميع الطلبة دون استثناء كما يتوجب تناسب تلك الإجراءات مع عمر الطفل وقدراته وشدة سوء السلوك
3. يجب أن يكون أعضاء اللجنة متاحين للاجتماع في أي وقت لإصدار القرارات والتوصيات وفقاً لأهمية الحالة السلوكية

4.4 آليات الوقاية

تلتزم أكاديمية الأندلس الخاصة بسياسة سلوك الطلبة التي تحدد آليات فعالة للتعامل مع الحالات السلوكية مثل تقديم فرص وإرشادات مناسبة للطلبة لتحديد دوافع أعمالهم وتصحيح أي سلوكيات سلبية قبل اتخاذ الإجراءات التأديبية (وفقاً للقسم 6 الخاص بالدعم والتدخلات) في سياسة إدارة سلوك الطلبة.

4.5 الإجراءات التأديبية

1. يسمح للمدارس باستخدام أي من الإجراءات التأديبية شريطة تناسبها مع الفئة العمرية وتوافقها مع الشكل رقم (1) مراحل الإجراءات التأديبية .

- جلسة مناقشة مع الطالب و /أو ولي الأمر
- اجتماعات رسمية ومسجلة مع الطالب وولي الأمر
- تحذير شفهي
- إنذار كتابي موجه لولي الأمر
- عزل مؤقت أو دائم من فصل / مجموعة تحت إشراف مناسب (إيقاف داخل المدرسة)
- فقدان الامتيازات في المدرسة
- مصادرة ممتلكاته للأدوات الشخصية غير المناسبة مثل الهاتف المحمول أو مشغل الموسيقى
- طرد العمل المجتمعي تحت إشراف
- الإيقاف المؤقت للطلبة من حرم المدرسة (إيقاف الطالب خارج المدرسة)
- الإيقاف الدائم للطلبة من المدرسة عن طريق (إلغاء / سحب تسجيله (فصل)

2. يحظر على المدارس استخدام أي من الأساليب التالية كإجراءات تأديبية :

- العقاب البدني : مثل (استخدام القوة البدنية لتحقيق الانضباط) وفقاً لسياسة حماية الطلبة
- الكشف عن المعلومات الشخصية للطلبة بدون موافقته
- العقاب النفسي : مثل (الإساءة اللفظية / إصدار التهديدات)
- حبس الطالب داخل الحرم المدرسي.
- مصادرة المتعلقات الشخصية للطلبة بدون قرار من لجنة إدارة السلوك
- وجسم الدرجات أو التهديد بجسم درجة / علامة الطالب الأكاديمية)
- فرض واجبات مدرسية إضافية
- السخرية من الطالب أو إهانته أو إذلاله بشكل خاص أو علني
- منع الطالب من استخدام المرافق الصحية أو تناول الطعام والشراب
- الاحتجاز خارج ساعات الدراسة الرسمية بدون موافقة ولي الأمر

4.6 الإجراءات التأديبية

- تلتزم أكاديمية الأندلس الخاصة بتبني سياسة تحدد إجراءات تأديبية واضحة ومرحلية لمعالجة سوء سلوك الطلبة وفقاً للشكل 1 الخاص بمراحل الإجراءات التأديبية كما تساهم بشكل فاعل في تشجيع الطلبة على فهم سبب عدم قبول سلوكهم وتوعبتهم لكيفية تحسين سلوكهم مستقبلاً
- 1. في جميع حالات السلوك يتوجب التركيز على أن النهج الأول يتمثل بفهم العوامل المحتملة لسوء السلوك وتوفير الدعم لتعزيز السلوك الإيجابي .

الشكل (1) مراحل الإجراءات التأديبية

الحالة				مستوى سوء السلوك
المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة	
تحذير شفهي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	المستوى 1
- مناقشة التغير المتوقع في السلوك مع الطالب	- إخطار ولي الأمر كتابياً بسوء سلوك الطالب	- إخطار أولياء الأمر كتابياً - عقد اجتماعات معهم للاتفاق على استراتيجية مشتركة / المنزل والمدرسة - يطلب من أولياء الأمور التوقيع على تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها	- إخطار أولياء الأمر كتابياً - استدعاء ولي الأمر من قبل لجنة إدارة السلوك للاتفاق على كيفية تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي	
إنذار كتابي	الإيقاف المؤقت في المدرسة	الإيقاف المؤقت في المدرسة	الفصل	المستوى 2
- يطلب من الطالب توقيع تعهد بعدم تكرار الفعل المخالف - استدعاء ولي الأمر لتوقيع اتفاقية تلزمه بدعم طفله في تصحيح سلوكه	- إيقاف الطالب مؤقتاً لمدة يومين - تكليف الطالب بأداء دراسية تحت إشراف داخل المدرسة مع إشعار ولي الأمر - إخطار الطالب وولي الأمر بإصدار إنذار كتابي ثاني - إخطار لجنة إدارة السلوك للاتفاق على مجموعة من الاستراتيجيات لتصحيح سلوك الطالب - الطلب من ولي الأمر بتوقيع تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها	- إيقاف الطالب مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام - تكليف الطالب بأداء واجبات دراسية تحت إشراف داخل المدرسة - إصدار إنذار نهائي للطالب وولي الأمر - إخطار لجنة إدارة السلوك للاتفاق على مجموعة من الاستراتيجيات لتصحيح سلوك الطالب - الطلب من ولي الأمر بتوقيع تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها	- إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر - تقوم لجنة إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة نهائية من الإجراءات التأديبية التي قد تشمل الفصل - إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة ، يسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب - عند تقديم الطلب، يتوجب إدراج الأدلة التي تظهر اتباع جميع المراحل السابقة - توفير دليل الدعم والاستشارة الكافية وفقاً لاستراتيجية السلوك	
الإيقاف المؤقت في المدرسة	الإيقاف المؤقت خارج المدرسة	الإيقاف المؤقت خارج المدرسة	الفصل	المستوى 3
- إيقاف الطالب فوراً داخل المدرسة - يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة وتحديد الإجراءات التأديبية - استدعاء ولي الأمر فور إبلاغه بالإجراء التأديبي - ضرورة توقيع ولي الأمر تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها	- إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر - تقوم لجنة إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة نهائية من الإجراءات التأديبية - تقديم إنذار كتابي نهائي للطالب وولي الأمر - استدعاء الطالب وولي الأمر إلى المدرسة لعرض قرار اللجنة	- إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر - تقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة النهائية التي قد تشمل الفصل - إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة ، يسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب - عند تقديم الطلب، يتوجب إدراج الأدلة التي تظهر اتباع جميع المراحل السابقة - توفير دليل الدعم والاستشارة الكافية وفقاً لاستراتيجية السلوك	- إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر - تقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة النهائية التي قد تشمل الفصل - إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة ، يسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب - عند تقديم الطلب، يتوجب إدراج الأدلة التي تظهر اتباع جميع المراحل السابقة - توفير دليل الدعم والاستشارة الكافية وفقاً لاستراتيجية السلوك	

المستوى 4	الإيقاف المؤقت عن المدرسة	الفصل
	- إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق وإشعار ولي الأمر --تقوم لجنة إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة نهائية من الإجراءات التأديبية وخطة تصحيحية	-إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر -- يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة وتحديد الإجراءات التأديبية النهائية التي قد تشمل الفصل ---إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة ، يسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب - عند تقديم الطلب، يتوجب إدراج الأدلة التي تظهر اتباع جميع المراحل السابقة بما في ذلك إثبات توفير الاستشارة الكافية وفقاً لاستراتيجية السلوك

2. خلال العملية التأديبية ، يتوجب مراقبة وتوثيق وتقديم دعم مستمر للطلبة سواء من المرشد الاجتماعي أو الأخصائي الاجتماعي
3. يجب على المدارس التعامل مع سوء السلوك الذي يمكن تصنيفه كإساءة معاملة مثل (الإساءة الجسدية ، التمييز والإعتداء الجنسي) وفقاً لإجراءات الإبلاغ في دليل معالجة حالات الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية.
4. يتوجب على المدارس إشراك السلطات المنفذة للقانون عندما يكون سوء السلوك غير قانوني .
5. يتوجب استشارة رئيس الدمج عند تطبيق الإجراءات التأديبية على الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية :
 - أ. مراعاة الطلبة ذوي الاحتياجات الإضافية عند تطبيق الإجراءات التأديبية لأن الاحتياجات التعليمية تؤثر على تنظيم السلوك
 - ب. وجوب إعداد خطة لتقييم المخاطر للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية لمساعدتهم بتنظيم سلوكهم كأقرانهم
 - ج.. وجوب تقديم الإرشادات الكافية للطلبة لضمان استمرار التعلم خلال فترة الاحتجاز أو الإيقاف
6. يتوجب إعادة تسجيل جميع الطلبة ، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة الخاصة بالشؤون الإدارية للطلبة .
 - أ. وجوب استقبال الطلبة وعدم رفض القبول بناء على التاريخ السلوكي للطلاب
 - ب. وجوب دعم المدارس للطلبة في ممارسة حقوقهم في طلب المشورة والدعم أثناء الإيقاف أو الاحتجاز تحت الإشراف
 - ج. عدم استخدام سوء سلوك ولي الأمر كأساس للإجراء التأديبي ضد الطالب
- 4.7 : إجراءات الاستئناف : يجب أن يتضمن قرار الاستئناف ما يلي :
 - أ. استئناف قرار المدرسة بإيقاف طفل ، يمتلك ولي الأمر يوم عمل واحد
 - ب. استئناف قرار المدرسة بفصل طفل ، يمتلك ولي الأمر 10 أيام عمل
2. طرق الاستئناف : عبر البريد الإلكتروني ، أو الهاتف أو الاجتماع وجهاً لوجه
- لجنة الاستئناف : يجب تشكيل لجنة الاستئناف من أعضاء مختلفين من لجنة إدارة السلوك
- قرار الاستئناف : عند تقديم الاستئناف وبعد المراجعة من قبل المعنيين ، يجب على المدرسة إصدار قرار نهائي (رفض أو قبول) خلال يومي عمل لحالات الإيقاف وخلال 7 أيام عمل لحالات الفصل ومشاركة القرار مع ولي الأمر
5. في حال عدم استجابة المدرسة للاستئناف خلال 3 أيام ، يحق لولي الأمر تقديم شكوى إلى دائرة التعليم والمعرفة
6. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحقها في التحقيق في أي شكوى تتعلق بالإيقاف والفصل
- 4.8 . التعامل الإيجابي : السماح للمدارس في الظروف الصعبة استخدام التدخل البدني بطريقة منطقية للمحافظة على النظام ومنع الطلبة من إيذاء أنفسهم والآخرين
1. عند اختيار تقييد طالب ، يسمح للمدارس بتبني التعامل الإيجابي باعتباره الملازم الأخير لحماية الطلبة في ظروف خاصة مثل منع الطلبة من :
 - أ. مغادرة الفصل أو الحرم المدرسي في حال تشكيله خطر على الطالب والآخرين
 - ب. إيذاء أنفسهم والآخرين
 - ج. إلحاق الضرر بالممتلكات
2. وجوب الاستجابة للسلوك المتطرف بطريقة معقولة ويتم التنفيذ بأقل استخدام ممكن للقوة البدنية في الحالات التالية :
 - أ. كون الطالب في خطر ممكن إيذاء نفسه أو الآخرين
 - ب. توافر الأسباب الجيدة للاعتقاد بذلك

- ج. وجوب تطبيق القوة البدنية الدنيا لمنع الإصابة أو الضرر
د. ضمان وجود موظفين آخرين خلال التعامل الإيجابي للمساعدة والشهادة عند الحاجة
هـ. السماح للطلاب بالسيطرة على نفسه بحد اعتبار الموقف غير خطير
3. يحظر على المدارس استخدام العقاب البدني والذي يشكل إساءة للطلاب وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة الخاصة بحماية الطلبة
- 4.9 السجلات : وجوب الاحتفاظ بسجل خاص بسوء سلوك الطلبة شريطة تضمينه تحليل الأسباب الجذرية والاجتماعات المنعقدة وتدابير التدخل والاجراءات التأديبية المتخذة والاتصالات مثل (الإنذارات الكتابية ، الاستنفاثات وغيرها)
1. يتوجب تسجيل المخالفات من المستوى 1 فقط على مستوى الفصل من قبل المعلم ويتوجب إضافتها إلى ملف الطالب في حال تكرار المخالفة
2. وجوب تسجيل المخالفات من المستوى 2 و 3 و 4 على مستوى المدرسة وتلتزم أكاديمية الأندلس الخاصة بالإبلاغ عن جميع المخالفات من المستوى 2 و 3 و 4 إلى دائرة التعليم والمعرفة
3. وجوب التعامل بسرية تامة مع المعلومات الخاصة بسلوك الطلبة من قبل إدارة المدرسة ودائرة التعليم والمعرفة ومزودي الرعاية الاجتماعية (الأخصائيين الاجتماعيين)
4.10 الموافقة على الفصل : وجوب حصول المدرسة على موافقة دائرة التعليم والمعرفة لفصل طلب شريطة تقديم كافة الأدلة والإجراءات الداخلية الملزمة.
1. يتوجب على المدارس إعداد قائمة بالطلبة المعرضين للفصل ومشاركتها مع دائرة التعليم والمعرفة متضمنة تاريخ سوء السلوك وإجراءات التدخل

5. الوقاية من التمر

- 5.1 متطلبات السياسة : وجوب إعداد أكاديمية الأندلس لسياسة غايتها حماية الطلبة من التمر وفقاً للقرار الوزاري رقم (465) لسنة 2020 ة يتوجب أن تشمل هذه السياسة ما يلي :
1. تبيان الخدمات المقدمة للطلبة والموظفين بخصوص كيفية الكشف عن حالات التمر
2. إعداد استراتيجيات الوقاية من التمر وذلك من خلال تطوير برنامج مدرسي شامل للحد من التمر والتعرف على حالات الضعف لدى الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية
3. تحديد الخطوات التي يتوجب على الطلبة اتخاذها عند مواجهتهم لسلوك التمر سواء كانوا ضحايا أو جناة أو شهود
4. تحديد الإجراءات التي يتوجب على الموظفين اتباعها في التعامل مع سلوك التمر
5. وصف الدعم والتدخلات التي تقدمها المدرسة لأي طالب يتم تحديده كضحية أو جاني أو شاهد (القسم 6 الدعم والتدخلات)
6. الرصد والمتابعة : وجوب إعداد نظام إشراف ومتابعة لكافة حالات التمر المحتملة
6. الغياب

- 6.1 وجوب تحديد الطلبة وتصنيف وضعهم " كوضع مشير للقلق " اعتماداً على معدلات الغياب
6.2 وجوب تحديد فيما إذا كان الطالب معرضاً لخطر تعليمي أو يحتمل تعرضه لسوء المعاملة وفقاً للسياسات المعمدة.

7. الدعم والتدخلات

- 7.1 الدعم والتدخلات : وجوب تقديم تدخلات داعمة وفعالة حول الطلبة الذين تم تحديدهم كمشاركين في سلوكيات مثيرة للقلق وسوء سلوك وتشمل :
1. تحليل الاحتياجات وتحديد الأسباب ومدى الحاجة لتوفير استجابة دعم متدرجة للطلاب وفقاً لسياسة الدمج وسياسة المخاطر التعليمية
2. توفير الدعم المهني لمعالجة الاحتياجات المحددة للطلاب بما في ذلك الاستشارات وفقاً لسياسة الصحة النفسية للطلبة وكذلك التعامل البناء مع أولياء الأمور والمراقبة المستمرة
3. الإحالة للمختصين الخارجيين لتوفير الدعم المكثف الطويل الأمد
7.2 وجوب اتخاذ إجراء تأديبي في حالات تحديد سوء سلوك وفقاً لسياسة السلوك المتبعة في المدرسة
7.3 وجوب التأكد أن أي دعم أو تدخل لمعالجة سلوك الطلبة لا يقلل أو يحل محل الدعم المتاح للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية
7.4 وجوب إعداد وتنفيذ هياكل إحالة وفقاً لسياسة الصحة النفسية للطلبة
1. وجوب تحديد علامات السلوك المثيرة للقلق لدى الطلبة والإبلاغ عنها إلى إدارة المدرسة عن طريق هذه الهياكل ويجب على المدارس إبلاغ ولي الأمر باستثناء الحالات التي تصب في مصلحة الطالب (مثل الاشتباه بسوء معاملة الطالب في المنزل)
8. البحث والفحص والمصادرة
8.1 في حال تعرض الطلبة أو الموظفين لخطر مباشر ، يحق للمدرسة تفتيش الطلبة المعنيين ومصادرة ممتلكات الطالب غير المشروعة كما يسمح باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة التشويش والهواتف المحمولة

1. الامتثال

- 1.1 تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من بداية العام الدراسي 2025 / 2024 ومن المتوقع أن تكون المدرسة متوافقة مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 2026 / 2025 (الفصل الدراسي الأول)
- 1.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض أكاديمية الأندلس الخاصة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 .

مدير أكاديمية الأندلس الخاصة

التوقيع :

لجنة سياسة إدارة سلوك الطلبة

التوقيع :

التوقيع

